بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٩٥٢ |
| بتاريخ : | ٢٠١٦/١٠/٢٦ |

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٢٤٩

**السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لقصور الثقافة**

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٠ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لقصور الثقافة ومحافظة البحيرة (الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو حمص) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٢٣٩٠٤) ثلاثة وعشرون ألفًا وتسعمائة وأربعة جنيهات، وكذا الفوائد القانونية مع تعويض مناسب جابر للضرر الذى لحقها من خسارة متمثلة فى إثراء وانتفاع مجلس مدينة (أبو حمص) بجزء من السور الذى تم بناؤه بأموال الهيئة التى لم تستفد منه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه فى عام ١٩٨٨ خصصت محافظة البحيرة لوزارة الثقافة قطعة أرض بمساحة (١٨٦٠م٢) تابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة (أبو حمص) لغرض إنشاء قصر للثقافة الجماهيرية، وسينما، ومسرح، ومكتبة عامة، ومكتبة للطفل بمدينة (أبو حمص)، فقامت الهيئة العامة لقصور الثقافة بإنفاق مبلغ مقداره (٢٣٩٠٤) ثلاثة وعشرون ألفًا وتسعمائة وأربعة جنيهات؛ لتعلية السور الخاص بهذه الأرض، وإزاء عدم تنفيذ الغرض المخصصة من أجله الأرض تم إلغاء التخصيص وسحب الأرض عام ٢٠٠٤، وتخصيص جزء منها لتنفيذ أحد المشروعات المحلية ذات المنفعة العامة (بيارة صرف صحى– غرفة محولات) ومن ثم لم تستفد الهيئة العامة لقصور الثقافة من السور بعد أن أعيد تخصيص الجزء المتبقى بمساحة (١٢٠٠م٢) للغرض ذاته عام ٢٠١٠ ثم جرى إلغاء التخصيص

لعدم التزام الهيئة تنفيذ المشروع خلال مدة العام التى حددها قرار إعادة التخصيص؛ لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من اكتوبر عام ٢٠١٦م الموافق ١١ من المحرم عام ١٤٣٨هـ؛ فاستبان لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "(١) تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وتنص المادة (٨٨) من القانون ذاته على أن: " تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها– أن انتقال الأموال العامة فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة وغيرها من الجهات الإدارية لا يتأتى عن طريق نزع الملكية بل سبيله تغيير التخصيص المرصود له المال العام. وأن الأصل أن يكون تغيير التخصيص للمال العام وتغيير وجه الانتفاع به دون مقابل، وبغير تعويض متى كان استعمال المال فيما أعد له؛لأن الأموال العامة تخرج عن دائرة المعاملات التزامًا بما ينص عليه القانون من عدم جواز بيعها، أو التصرف فيها، إلا إذا قررت الجهة الولاية ذاتها فى نقل التخصيص، أوتغيير وجه المنفعة مع تحميل الجهة المنقول إليها التخصيص عبئًا ماليًا رأته لازمًا لما قدرته من ظروف.

وبالنظر إلى أن السور الذى قامت الهيئة العامة لقصور الثقافة بتعليته يعد من قبيل الأموال العامة، ومن ثم فإن تغيير تخصيص الأرض المقام عليها لوجه آخر للمنفعة العامة لجهة أخرى غير الهيئة؛ لإقامة مشروع ذى منفعة عامة عليها بعد أن تراخت الهيئة فى استعمالها للأرض فى الغرض الذى خصصت من أجله لها، يكون دون مقابل لقاء هذه التعلية لخروجها عن دائرة المعاملات حسبما سبق بيانه، ولما كان ذلك، وكانت قرارات إلغاء تخصيص قطعة الأرض المشار إليها صدرت قائمة على صحيح سندها خلوًا من أى نص يفيد إلزام المحافظة، أو غيرها رد قيمة ما تحملته الهيئة لتعلية ذلك السور، ومن ثم فإنه يتعين معه رفض طلب الهيئة العامة لقصور الثقافة إلزام محافظة البحيرة (الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو حمص)

أداء المبلغ المطالب به، وإذ جرى رفض المطالبة بالمبلغ الأصلى فلا يكون ثمة محل للبحث فى طلب الفوائد القانونية والتعويض.

## لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض المطالبة وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٦٨٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/